Journal of Scientific and Human Dimensions
مجلة الأبعاد العلمية والإنسانية
ISSN: 3106-1702
Volume 2, Issue 3, 2026 Pages: 99-116
Journal homepage: https://jshd.com.ly/index.php/jshd/en

The Origins and Development of the Libyan and Egyptian Diplomatic Corps: A Comparative Study

Reda naseeb Idriss AlHijazi *
Department of International Transactions, Law, Trade, and Logistics, Arab Academy for Science, Technology and Maritime Transport, International Transport Institute, Arab Republic of Egypt

نشأة وتطور السلك الدبلوماسي الليبي والسلك الدبلوماسي المصري دراسة مقارنة

أ. رضا نصيب إدريس الحجازي *
قسم المعاملات الدولية القانونية التجارية واللوجستيات، الأكاديمية العربية للعلوم والتكنولوجيا والنقل البحري، معهد النقل الدولي، بجمهورية مصر العربية

*Corresponding author: Redanasseb@gmail.com

Received: May18, 2026	Accepted: June 25, 2026	Published: July 13, 2026

Copyright: © 2026 by the authors. This article is an open-access article distributed under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

Abstract:
This research examines the origin and development of the diplomatic corps law in Libya and the Arab Republic of Egypt through a comparative legal study. The study aims to analyze the historical and legislative evolution of the legal framework governing diplomatic service in both countries. It reviews the development of the Libyan diplomatic corps from the period following Libya's independence, beginning with Law No. 16 of 1959 concerning the Diplomatic and Consular Corps and later Law No. 2 of 2001 regulating political and consular affairs. It also examines the evolution of the Egyptian diplomatic corps from its early legislative framework to Law No. 45 of 1982 and its subsequent amendments. The research analyzes the legal provisions governing appointment, promotion, seniority, duties, powers, and the organization of diplomatic and consular missions. Furthermore, it evaluates the extent to which both legal systems comply with the Vienna Convention on Diplomatic Relations of 1961. The study adopts descriptive, analytical, and comparative methodologies to identify the similarities and differences between the Libyan and Egyptian legal systems and to assess the strengths and shortcomings of each. The findings indicate that both legal frameworks have experienced significant legislative development in response to international and domestic changes. However, the Egyptian legal system has demonstrated greater legislative stability, whereas the Libyan system has undergone successive reforms reflecting political and administrative transformations. The study concludes with several findings and recommendations aimed at strengthening diplomatic legislation, improving the efficiency of diplomatic institutions, and enhancing the protection of national interests within the framework of international relations.

Keywords: Diplomatic Corps Law, Libya, Arab Republic of Egypt, Analysis of Historical and Legislative Development, Political and Consular Work.

الملخص
يتناول هذا البحث نشأة وتطور قانون السلك الدبلوماسي في كل من ليبيا وجمهورية مصر العربية من خلال دراسة قانونية مقارنة تهدف إلى تحليل التطور التاريخي والتشريعي للتنظيم القانوني للعمل الدبلوماسي في الدولتين. ويستعرض البحث

المراحل التي مر بها السلك الدبلوماسي الليبي منذ استقلال ليبيا، والتطورات التشريعية التي بدأت بالقانون رقم (16) لسنة 1959 بشأن تنظيم السلك الدبلوماسي والقنصلي، ثم القانون رقم (2) لسنة 2001 بشأن تنظيم العمل السياسي والقنصلي، كما يتناول تطور السلك الدبلوماسي المصري منذ صدور أول تنظيم قانوني له وصولاً إلى القانون رقم (45) لسنة 1982 وتعديلاته. ويحلل البحث الأحكام القانونية المتعلقة بالتعيين والترقية والأقدمية والواجبات والاختصاصات والبعثات الدبلوماسية والقنصلية، مع بيان مدى توافقها مع أحكام اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961. كما يعتمد البحث على المنهج الوصفي والتحليلي والمقارن لإبراز أوجه التشابه والاختلاف بين التشريعين الليبي والمصري، وبيان أوجه القوة والقصور في كل منهما. وقد خلصت الدراسة إلى أن كلا التشريعين شهدا تطورًا ملحوظًا لمواكبة المتغيرات الدولية، إلا أن التشريع المصري اتسم بدرجة أكبر من الاستقرار والتنظيم، في حين مر التشريع الليبي بعدة مراحل إصلاحية استجابة للتغيرات السياسية والإدارية. وانتهى البحث إلى مجموعة من النتائج والتوصيات التي تهدف إلى تطوير التشريعات المنظمة للسلك الدبلوماسي، وتعزيز كفاءة العمل الدبلوماسي، بما يحقق حماية المصالح الوطنية ويعزز مكانة الدولتين في إطار العلاقات الدولية.

الكلمات المفتاحية: قانون السلك الدبلوماسي، ليبيا، جمهورية مصر العربية، تحليل التطور التاريخي والتشريعي، العمل السياسي والقنصلي.

المقدمة

تُعد الدبلوماسية من أقدم الوسائل التي اعتمدت عليها الدول في إدارة علاقاتها الخارجية، إذ تمثل الأداة الرسمية للتواصل والتفاوض وحماية المصالح الوطنية في إطار العلاقات الدولية. ومع تطور المجتمع الدولي وازدياد الترابط بين الدول، أصبح وجود جهاز دبلوماسي منظم يستند إلى قواعد قانونية واضحة ضرورة أساسية لضمان حسن سير العلاقات الدولية وتحقيق التعاون بين الدول. وقد شهد القانون الدبلوماسي تطورًا ملحوظًا عبر مراحل تاريخية متعددة، حتى تبلورت قواعده الحديثة في الاتفاقيات الدولية، وفي مقدمتها اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961، التي أرست المبادئ الأساسية المنظمة لعمل البعثات الدبلوماسية وحقوقها وواجباتها.

وفي هذا الإطار، حرصت كل من ليبيا وجمهورية مصر العربية على تنظيم السلك الدبلوماسي من خلال تشريعات وطنية تحدد شروط الالتحاق بالسلك، وحقوق أعضائه وواجباتهم، واختصاصات البعثات الدبلوماسية والقنصلية، بما يحقق الكفاءة في تمثيل الدولة والدفاع عن مصالحها في الخارج. وقد مرت هذه التشريعات بمراحل متعددة من التطور نتيجة التحولات السياسية والدستورية والإدارية التي شهدتها الدولتان، الأمر الذي انعكس بصورة مباشرة على تنظيم العمل الدبلوماسي وآليات ممارسته.

وتنبع أهمية هذه الدراسة من كونها تتناول موضوعًا يجمع بين القانون الدولي والقانون الوطني، من خلال المقارنة بين التشريعات الليبية والمصرية، وتحليل مدى تطورها واستجابتها لمتطلبات العمل الدبلوماسي الحديث، ومدى توافقها مع قواعد القانون الدولي والاتفاقيات الدولية ذات الصلة. كما تسعى الدراسة إلى إبراز أوجه التشابه والاختلاف بين النظامين القانونيين، وبيان مواطن القوة والقصور في كل منهما، وصولًا إلى تقديم رؤية قانونية تسهم في تطوير التشريعات المنظمة للسلك الدبلوماسي، وتعزيز كفاءة الأداء الدبلوماسي، وبما يخدم المصالح الوطنية ويواكب التطورات المتسارعة في العلاقات الدولية.

أهمية البحث

1. إبراز الدور القانوني للسلك الدبلوماسي في إدارة العلاقات الدولية .
2. إثراء الدراسات القانونية المقارنة في مجال القانون الدبلوماسي .
3. بيان مدى توافق التشريعات الوطنية مع قواعد القانون الدولي واتفاقية فيينا .
4. تقديم نتائج وتوصيات يمكن الاستفادة منها في تطوير التشريعات الدبلوماسية.

أهداف البحث

1. بيان نشأة وتطور قانون السلك الدبلوماسي في ليبيا ومصر .
2. تحليل الأحكام القانونية المنظمة للسلك الدبلوماسي في كلا البلدين .

3. المقارنة بين التشريعين الليبي والمصري وبيان أوجه التشابه والاختلاف .
4. تقديم مقترحات لتطوير التشريعات الدبلوماسية بما يواكب التطورات الدولية .

مشكلة البحث

1. ما مراحل نشأة وتطور قانون السلك الدبلوماسي في ليبيا ومصر؟
2. ما أوجه التشابه والاختلاف بين التشريعين الليبي والمصري؟
3. إلى أي مدى تتوافق التشريعات الوطنية مع اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية؟
4. ما أوجه القصور التي تستوجب تطوير التشريعات المنظمة للسلك الدبلوماسي؟

حدود البحث

الحدود المكانية

- دولة ليبيا .
- جمهورية مصر العربية .

الحدود الزمانية

- تبدأ من صدور أول التشريعات المنظمة للسلك الدبلوماسي في كل من ليبيا ومصر .
- وتمتد حتى أحدث التعديلات التشريعية المنظمة للسلك الدبلوماسي في الدولتين .

منهـج البـحث

اعتمدت هذه الدراسة على المنهج المقارن بوصفه المنهج الرئيس للبحث، وذلك من خلال إجراء مقارنة بين التشريعات المنظمة للسلك الدبلوماسي في دولة ليبيا وجمهورية مصر العربية، بهدف بيان أوجه التشابه والاختلاف بينهما، وتحليل مدى تطور كل منهما في تنظيم العمل الدبلوماسي، ومدى توافق أحكامهما مع قواعد القانون الدولي، ولا سيما اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961، وصولًا إلى استخلاص النتائج وتقديم التوصيات التي تسهم في تطوير التشريعات المنظمة للسلك الدبلوماسي.

خطـة البـحث

الفصـل الأول: نشأة وتطور قانون السلك الدبلوماسي الليبي والسلك الدبلوماسي المصري، **المبحث الأول:** نشأة وتطور قانون السلك الدبلوماسي الليبي **المطلب الأول:** القانون رقم 16 لسنة 1957بشأن السلك الدبلوماسي القنصلي، **المطلب الثـاني:** القانون رقم 2 لسنة 2001 بشأن تنظيم العمل السياسي والقنصلي. **المبحث الثاني:** نشأة وتطور قانون السلك الدبلوماسي المصري ، **المطلب الأول:** شؤون أعضاء السلك وفقًا للقانون 45 لسنة 1982 بشأن نظام السلك الدبلوماسي والقنصلي، **المطلب الثـاني:** الأحكام الخاصة ببعثات التمثيل الدبلوماسي وفقًا للقانون رقم 45 لسنة 1982.

الـفـصــل الأول (نشأة وتطور السلك الدبلوماسي الليبي) والسلك الدبلوماسي المصري

تمهيد وتقسيم:

قبل البدء بالحديث عن نشأة السلك الدبلوماسي الليبي، لابد من الحديث عن نشأة الدولة الليبية التي أنشأت هذا السلك الدبلوماسي.

ويمكن القول إن الفترة الحقيقية التي قامت فيها الدولة الليبية هي الفترة التي أعقبت طرد الاحتلال الإيطالي من ليبيا، بفضل المقاومة العسكرية المرتبطة بالحركة السنوسية، والتي بدأت بدخول الفيالق الرومانية عام 1911 وحتى طرد الاحتلال الإيطالي على يد المقاومة الليبية، بدءًا من الإمام المجاهد الغازي أحمد الشريف السنوسي، وصولًا إلى شيخ المجاهدين عمر المختار، حتى نالت ليبيا استقلالها عام 1949 من الأمم المتحدة وصدر إعلان ليبيا دولة مستقلة - بعد مفاوضات شاقة قام بها وفد من المناضلين الأحرار من ليبيا بقيادة (محمد فائق شنيب) للمطالبة بوحدة ليبيا واستقلالها، وأصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة القرار رقم 289 الذي ينص على منح ليبيا استقلالها.[1].

في أكتوبر 1450، تم تشكيل أول جمعية تأسيسية، مكونة من ستين عضوًا يمثلون كل إقليم من أقاليم ليبيا الثلاثة (عشرون عضوًا). وفي 25 نوفمبر من العام نفسه، اجتمعت الجمعية التأسيسية لتحديد شكل الدولة والاتفاق على النظام الفيدرالي. وكلفت الجمعية التأسيسية لجنة بصياغة الدستور. درست هذه اللجنة مختلف الأنظمة الفيدرالية في العالم وقدمت تقريرها إلى الجمعية التأسيسية في سبتمبر 1951. وكانت الجمعية التأسيسية قد أعلنت عن تشكيل حكومة اتحادية مؤقتة لتلك الفترة برئاسة السيد محمود المنتصر. وأعقب ذلك في 24 ديسمبر 1951 إعلان دستور ليبيا الفيدرالية وانتخاب إدريس السنوسي ملكًا على المملكة الليبية المتحدة بنظام اتحادي يضم ثلاث ولايات (طرابلس - برقة - فزان). وتأسس أول برلمان ليبي برئاسة السيد عمر باشا الكيخيا لسن التشريعات والقوانين.

ولهذا سوف يتم تقسم هذا الفصل إلى مبحثين

المبحث الأول: نشأة وتطور السلك الدبلوماسي الليبي.

والمبحث الثاني: نشأة وتطور السلك الدبلوماسي المصري.

المبحث الأول: نشأة وتطور قانون السلك الدبلوماسي الليبي

تمهيد وتقسيم:

من أهم القوانين التي عملت السلطة التشريعية الليبية عليها آنذاك قانون السلك الدبلوماسي ، الذي كان ذا أهمية خاصة في تلك المرحلة من تاريخ ليبيا كدولة استقلت حديثًا عن الاستعمار الإيطالي. كان من المهم أن تبدأ المملكة الليبية بإرسال سفراء ومبعوثين كممثلين للشعب الليبي[2]، وأن تبدأ التواصل الدبلوماسي مع دول العالم بعد الاستقلال، وذلك للاستفادة من خبرات دول العالم للمساعدة في جميع جوانب الصحة والتعليم والخدمات العامة التي افتقرت إليها ليبيا بسبب الحروب الدموية التي دارت بين المقاومة والاستعمار الإيطالي. كما كان من المهم أن تتمكن المملكة من استقبال البعثات الدولية وممثلي دول العالم، بما في ذلك السفراء والدبلوماسيين، وأن يكون مقرهم على الأراضي الليبية كدولة مستقلة وفقًا لاتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961.[3]

ومن ثم فإن دراسة القانون الدبلوماسي في أي بلد يجب أن تتناول، بالإضافة إلى الأحكام الدولية العامة المتعلقة بالعلاقات الدبلوماسية وما يتصل بها، ما تنص عليه قوانين ذلك البلد وما تقتضيه تقاليده في هذا المجال.

ينقسم هذا المبحث إلى مطلبين المطلب الأول القانون رقم 16 لسنة 1957بشأن السلك الدبلوماسي القنصلي ، والمطلب الثاني القانون رقم 2 لسنة 2001 بشأن تنظيم العمل السياسي والقنصلي.

---

(1) د. سامي الحكيم، "استقلال ليبيا بين جامعة الدول العربية والأمم المتحدة، دار الكتاب الجريد 1965 ص 20.

(2) د. على حسين الشامي، (الدبلوماسية) دار الثقافة للنشر والتوزيع، تاريخ النشر 2007 ص 127.

(3) وائل جمال محمد المشيخي ، قواعد وأصول التنظيم الدبلوماسي والقنصلي وتطبيقاتها في دولة ليبيا ، رسالة ماجستير، كلية الحقوق ، جامعة المنصورة مصر ، 2019 ، ص 60

المطلب الأول القانون رقم 16 لسنة 1959 بشأن تنظيم السلك الدبلوماسي والقنصلي

تمهيد وتقسيم:

تطورت الدبلوماسية من مؤتمر فيينا عام ١٨١٥ إلى الحرب العالمية الأولى. شكّل مؤتمر فيينا عام ١٨١٥ نقطة تحول إيجابية في تاريخ الممارسة الدبلوماسية. وأسفر هذا المؤتمر عن اتفاقية فيينا، التي أوضحت الممارسات القائمة ونظّمت قضايا الأسبقية وترتيب المبعوثين، والتي كانت في السابق مصدرًا للصراع.

ولذا سوف ندرس القانون الخاص بالسلك الدبلوماسي في دولة ليبيا إلى فرعين :

الفرع الأول: أحكام خاصة بأعضاء السلك الدبلوماسي والقنصلي وفقا للقانون رقم 16 لسنة 1959.

الفرع الثاني: واجبات واختصاصات أعضاء السلك الدبلوماسي.

الفرع الأول أحكام خاصة بأعضاء السلك الدبلوماسي والقنصلي وفقًا للقانون رقم 16 لسنة 1959

تمهيد وتقسيم:

تُعتبر الدبلوماسية في العلاقات الدولية قناة تمثيل. فمن خلال ممارستها، تُبرز الدول هويتها وتُرسّخ حضورها في النظام الدولي باستخدام القوة الناعمة. ويرجع ذلك إلى أن قيمها لا تُفرض على الدول بالقوة، بل تُغرس بالممارسة والمعاملة بالمثل والتراضي. وتهدف الدبلوماسية غالبًا إلى توسيع العلاقات السياسية والاقتصادية والثقافية بين الدول في النظام العالمي. كما تُسهم في الحفاظ على علاقات سليمة بين الدول، أو في التوصل إلى حلول سلمية في أوقات الأزمات والصراعات.[4].

تناولت الكتابات الدبلوماسية باستفاضة خصائص الدبلوماسية المعاصرة. إلا أننا نعتقد أنها لم تُعر اهتمامًا خاصًا لما نعتبره أهم سمة: تنظيم الممارسة الدبلوماسية المعاصرة في إطار مؤسسي يحتضنها ويُخضعها للقواعد القانونية التي تُشكل ما يُعرف بالقانون الدولي. لم تكن هذه السمة مصادفةً، بل كانت ثمرة جهود الفقهاء في نقل الممارسة عمومًا، والدبلوماسية خصوصًا، من نطاق الشخصية الفردية للحاكم أو ممثليه، إلى منطق الدولة الحديثة. [5].

أولا: تنظيم التعيين في السلك الدبلوماسي:

للسلك الدبلوماسي في ليبيا أهمية بالغة، إذ يُسهّل قسم المراسم الاتصالات الدبلوماسية رفيعة المستوى بين هيئة العمل الخارجي الأوروبي (EEAS) والدول الأخرى والمنظمات الدولية والمؤسسات الأخرى. وفيما يتعلق بالبعثات الدبلوماسية والمنظمات الدولية المعتمدة لدى الاتحاد الأوروبي، يُعنى القسم بإجراءات الاعتماد الدبلوماسي، ويُمثّل نقطة انطلاق للمراسلات الدبلوماسية الرسمية. كما يُقدّم القسم المساعدة خلال الزيارات الرسمية التي تُجريها الممثلة العليا للاتحاد الأوروبي للشؤون الخارجية والسياسة الأمنية وكبار مسؤولي هيئة العمل الخارجي الأوروبي نيابةً عنها. كما يدعمها في تنفيذ ولايتها حسب الاقتضاء. ويُعنى قسم المراسم بالمسائل المتعلقة بتطبيق اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية والقانون الدبلوماسي.. [6]

نص القانون: يشترط فيمن يعين في إحدى وظائف السلك الدبلوماسي والقنصلي الآتي[7]:

---

(4) أبو جابر، ريفيلسيا فيصل"المراحل التاريخية لتطور الدبلوماسية"، المجلة العصرية للدراسات القانونية، المجلد 2، العدد2، فلسطين، 2024 ، ص 15 .

(5) غازي حسين صباريني "الدبلوماسية المعاصرة دراسة قانونية"، ط3، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2011 ، ص 55

6( )https://www.eeas.europa.eu/corp/libya_en

(7) القانون رقم 16 لسنة 1959 بشأن تنظيم السلك الدبلوماسي والقنصلي الليبي.https:// security- legislation.ly

أ. أن يكون ليبي الجنسية، مع مراعاة أحكام المادة 11 من قانون الجنسية الليبية رقم 17 لسنة 1954.

ب. ألا يكون متزوجًا من غير ليبية، وذلك بالشروط والأوضاع التي يصدر بها قرار من مجلس الوزراء.

ج. أن يكون حاصلًا على شهادة جامعية (في القانون، أو العلوم السياسية، أو الاقتصاد، أو الإدارة، أو التجارة، أو الآداب، أو أي شهادة جامعية أخرى) معتمدة من وزير الخارجية بالتشاور مع وزير التعليم. ويُعفى من هذا الشرط من يعين مباشرة في وظيفة سفير أو وزير مفوض.

د. أن يستوفي شروط التعيين الأخرى المنصوص عليها في قانون الخدمة المدنية رقم 36 لسنة 1956، بما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون.

في عام ١٩٥٩، بادرت حكومة المملكة الليبية بفتح باب التعيين في السلك الدبلوماسي الليبي أمام جميع الليبيين، وذلك لإثبات للأمم المتحدة أن ليبيا تمتلك إدارةً جادةً قادرةً على بناء مؤسساتٍ تُسهم في إقامة علاقاتٍ دبلوماسيةٍ بسهولةٍ ويسرٍ بعد إعلان استقلالها من قِبل الأمم المتحدة. فُتحت أبواب التعيين في السلك الدبلوماسي الليبي، وكان الشرط الأول أن يكون المتقدم ليبي الجنسية[8].

وذلك وفقًا لما نصت عليه المادة الثامنة من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية، والتي تنص على أن "يكون أعضاء طاقم البعثة الدبلوماسية من جنسية الدولة المعتمدة". إلا أنها راعت أحكام المادة الحادية عشرة من قانون الجنسية الليبي، التي لا تُجيز ذلك لكل ليبي كان يقيم في الخارج أو هاجر والده أو جده خارج ليبيا، وكذلك الأفراد غير الليبيين الذين حصلوا على الجنسية الليبية، كالعربي المتزوج من ليبيات، والليبية المتزوجة من غير ليبي، والليبي الذي يحمل جنسية أجنبية. كما اشترطت ألا يكون المتقدم للتعيين متزوجًا من غير ليبية، وذلك ضمانًا لولاء وانتماء موظفي السلكين الدبلوماسي والقنصلي لوطنهم وليبيا ومصالحها الدولية وتمثيل ثقافتها على الصعيد الدبلوماسي. وقد حدد هذا القانون تخصصات محددة للانضمام إلى السلك الدبلوماسي، وتوسع في ذلك فأعطى وزير الخارجية صلاحية إضافة أي تخصص يراه مناسباً بعد التشاور مع وزير التربية والتعليم الذي كان وزيراً للتربية والتعليم في ذلك الوقت.

ثانيا: ترتيب درجات السلك

1- سفير فوق العادة ومفوض.
2- مندوب فوق العادة ووزير مفوض.
3- مستشار.
4- سكرتير أول
5- سكرتير ثاني
6- سكرتير ثالث
7- ملحق

إن ترتيب الرتب في قانون السلك الدبلوماسي يتوافق مع نظام الرتب الدبلوماسية المعتمد في مؤتمر فيينا عام 1815. [9]

تسند أعمال التمثيل القنصلي إلى أعضاء السلك على الوجه الآتي:

١- يشغل القنصل العام رتبة مستشار أو سكرتير أول.
٢- يشغل القنصل رتبة سكرتير أول أو سكرتير ثان.

---

(8) د. سامي الحكيم، كتاب (استقلال ليبيا بين جامعة الدول العربية والأمم المتحدة) دار الكتاب الجديد 1965 ص 285.

(9) القانون رقم 2 لسنة 2001 بشأن تنظيم العمل السياسي والقنصلي الليبي . https:// security- legislation. Ly.

٣- يشغل نائب القنصل رتبة سكرتير ثان أو سكرتير ثالث.

هذا الترتيب للرتب في قانون السلك الدبلوماسي يتوافق مع نظام الرتب الدبلوماسية المُعتمد في مؤتمر فيينا عام ١٨١٥.

ثالثا: المرتبات والعلاوات وبدل التمثيل

نص القانون: تحدد رواتب أعضاء السلكين الدبلوماسي والقنصلي من جميع الدرجات وفقاً للجدول الملحق بهذا القانون..[10]

منح أعضاء السلكين الدبلوماسي والقنصلي علاوة اغتراب، وبدل عائلي، وبدل تمثيل وبدل ملابس وبدل سفر، وبدل سكن، ومصاريف انتقال لهم ولزوجاتهم، وأولادهم ومن يعولونهم، وذلك بناء على اقتراح وزير الخارجية بعد موافقة وزير المالية، وبالكيفية والشروط التي يصدر بها قرار من مجلس الوزراء.

يكون مقر إقامة رئيس البعثة الدبلوماسية في مسكن تعده وزارة الخارجية وفقاً للقواعد التي يقررها مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير الخارجية.

جدول (1) المرتبات عام 1959

الدرجة	حد أدني	حد أقصي	الزيادة السنوية
سفير	1600	1600	جنية ليبي
وزير مفوض	1200	1500	جنية ليبي 50
مستشار	950	1100	30 جنية ليبي
سكرتير أول	750	875	جنية ليبي 25
سكرتير ثاني	600	700	20 جنية ليبي
سكرتير ثالث أو ملحق	420	560	جنية ليبي 20

الفرع الثاني واجبات واختصاصات أعضاء السلك الدبلوماسي

تمهيد وتقسيم:

تُفهم الدبلوماسية على أنها لغة التواصل والحوار والتفاوض، وممارسات تهدف إلى تحقيق التواصل والتفاوض مع الآخرين، بما يحمي ويعزز مصالح أولئك الذين يمارسونها. [11]ظلت الدبلوماسية بمثابة نظير للدولة، أداةً لتمثيل مصالحها لدى الدول الأخرى، وتعتمد على آليات وقواعد محددة متفق عليها كأعراف أو قواعد يحكمها القانون الدولي. إلا أن العالم لم يعد كما كان قبل عقود، إذ شهد تحولاتٍ كبرى في التقدم والتنمية. فلم تعد الدولة الفاعل الوحيد فيه، ولم يعد من الضروري الاعتماد على الإجراءات الرسمية التقليدية في مواجهة القصور. وهكذا، برزت الدبلوماسية متعددة المسارات إلى جانب الدبلوماسية التقليدية. [12].

يتخصص موظف الخدمة الدبلوماسية في الجانب العملي للدبلوماسية، حيث يتعامل مع السياسة الخارجية وتقديم الخدمات في الخارج. كما يتمتع الدبلوماسيون بفرصة التأثير على العلاقات الدولية

(10) القانون رقم 2 لسنة 2001 بشأن تنظيم العمل السياسي والقنصلي الليبي . https:// security- legislation. Ly.

(11)Baartman, H. (2024). The Impact of Diplomatic Language on International Negotiations. Global Journal of International Relations, Volume 1, Issue 1.

(12)، قطحان عدنان أحمد الجبوري ، إيلاف نجاة كريم، ، "الدبلوماسية التقليدية والدبلوماسية المتعددة المسارات"، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، جامعة كركوك، المجلد 13، العدد 49، العراق، 2024.

والتطورات الدبلوماسية. ولذا تنقسم المسؤوليات الدبلوماسية لمعظم الدول إلى ثلاث فئات رئيسية: الخدمات السياسية، والتجارية، والقنصلية.، كما يقدم الموظف السياسي عادةً تقارير عن التطورات المحلية ويدافع عن مصالح الدولة، أما الموظف القنصلي، فيتولى شؤون السفر اليومية، مثل فقدان جوازات السفر، ويقدم خدمات أساسية للمواطنين المحتاجين. ويعزز الموظف التجاري مصالح شركات الدولة من خلال تعريفها بجهات اتصال مفيدة، واطلاعها على فرص الأعمال، وتقديم التوجيه للزيارات، وتوفير المعلومات الأساسية، لذا سوف تتناول في هذا الفرع أولا: : واجبات أعضاء السلك الدبلوماسي اختصاصات أعضاء بعثات التمثيل القنصلي وثانياً اختصاصات أعضاء السلك الدبلوماسي .[13]

أولا: واجبات أعضاء السلك الدبلوماسي

نص القانون: على أعضاء السلكين الدبلوماسي والقنصلي الإقامة في المدينة التي يقيمون فيها، ولا يجوز لهم الإقامة خارجها إلا لأسباب يوافق عليها وزير الخارجية. وعليهم عدم إفشاء أي معلومات أو إيضاحات بشأن الأمور التي تُعدّ سرية بطبيعتها أو بموجب تعليمات خاصة. ويظل التزام السرية قائمًا حتى بعد انتهاء خدمتهم. [14]

ثانيا: اختصاصات أعضاء بعثات التمثيل القنصلي

نص القانون: أعضاء بعثات التمثيل القنصلي مكلفون بمساعدة وحماية مواطنيهم الموجودين في دائرة اختصاصهم، وعليهم أن يحافظوا على مصالح التجارة والصناعة الليبية[15].

تخصص في مقر كل قنصلية سجل لقيد أسماء الليبيين المقيمين في دائرة اختصاصها، ويكون القيد فيه بناء على طلب ذوي الشأن، وما يقدم من المستندات التي تثبت جنسيتهم الليبية.

1- تسجيل مواليد الليبيين ووفياتهم في حدود دوائر اختصاصهم.
2- تحرير عقود الزواج متى كان كلا الزوجين أو أحدهما ليبي الجنسية، ويكون لأعضاء بعثات التمثيل القنصلي في هذا الشأن نفس السلطات والاختصاصات المخولة للموثقين في ليبيا.
3- تحرير شهادات الطلاق وشهادات التصادق عليه،والاعتراف بالبنوة متى كانت صادرة من ليبيا.
4- تحرير إعلانات ثبوت الوراثة بعد استيفاء التحريات التي يرونها لازمة.
5- تحرير جميع الإقرارات القانونية الصادرة من ليبين مع حلف اليمين أو بدونه.
6- التصديق على إمضاءات الليبيين.
7- إعطاء شهادات بقاء على قيد الحياة لليبيين وكذلك للأجانب إذا كانوا في حاجة إلى استعمالها في ليبيا.
8- إصدار وتجديد جوازات السفر وما يتعلق بها، وكذلك تأشيرات الأجانب. اتخاذ جميع الإجراءات الاحترازية في حالة وفاة المواطن الليبي، أو ترك أمواله تحت سلطتهم، وخاصةً عند غياب الورثة أو عدم معرفتهم، أو وجود أشخاص ناقصي الأهلية أو فاقديها ممن لا يمكن أن يمثلهم أحد.
9- استلام الوصايا الوقفية من الموصي نفسه، على أن تكون هذه الوصايا رسمية أو مكتوبة بكاملها كتابةً وتحمل توقيعه، أو إذا كانت الوصية موثقة بتوقيعه.
10- تحرير المعاملات الصادرة من الليبيين، وكذلك المعاملات التي يكون جميع أطرافها أو بعضهم أجانب، إذا تعلقت بأموال موجودة في ليبيا. وتكون لهذه الوثائق قوة المحررات الرسمية في ليبيا. [16].

13 https://bau.edu/blog/what-do-diplomats-do/#:~:text=%D9%88

(15) القانون رقم 2 لسنة 2001 بشأن تنظيم العمل السياسي والقنصلي الليبي . https:// security- legislation. Ly.

(16) القانون رقم 2 لسنة 2001 بشأن تنظيم العمل السياسي والقنصلي الليبي . https:// security- legislation. Ly.

المطلب الثاني القانون رقم 2 لسنة 2001 بشأن تنظيم العمل السياسي والقنصلي.

تمهيد وتقسيم:

يُنظّم القانون رقم 2 لسنة 2001 في ليبيا العمل السياسي والقنصلي، مُحدّدًا هيكل ومهام البعثات الدبلوماسية والقنصلية. ويُرسي القانون إطار عمل هذه البعثات، بما في ذلك تعيين الموظفين وإدارة الشؤون القنصلية. كما يُعالج القانون قضايا مثل أنظمة التأشيرات وإجراءات دخول وخروج الأجانب. ولذا سوف نتناول في هذا المطلب الفروع التالية :

الفرع الأول: التعيين والترقية والأقدمية،

الفرع الثاني قواعد وضوابط الإيفاد للعمل بالخارج،

الفرع الأول التعيين والترقية والأقدمية نص القانون مادة 18

أبرزت الأدبيات السياسية العديد من الصفات والشروط التي يجب أن يتمتع بها الدبلوماسي، واعتبرتها عنصرًا أساسيًا في نجاح العملية الدبلوماسية أو فشلها. وتشمل هذه الصفات امتلاك مكانة عالية، وصفات تتعلق بالأصل والأخلاق، وصفات تتعلق بالثقافة، وسرعة البديهة، والتفكير السليم، والبلاغة، والحكم السليم[17].

ومن الصفات السامية الأخرى للدبلوماسي الفطنة والمثابرة، والشجاعة، والانضباط، والسرية، والنزاهة، والصدق، والأمانة، وعدم التسرع في اتخاذ خطوات أو قرارات مهمة دون دراسة متأنية. فأي عمل غير مدروس بعناية ودقة يمكن أن يؤدي إلى عواقب تضر بالدولة. يجب على الدبلوماسيين إعطاء الأولوية لأهداف بلدهم وامتلاك أسلوب إقناعي، سواء في الكتابة أو من خلال الكلام والحوار أو من خلال التفاوض المباشر[18].

ويُستحب أن يكون الدبلوماسي سليم الفكر والمزاج، فصيحًا ومعبرًا، ثاقب اللسان، صادقًا في لهجته، وجذابًا في مظهره. تتعلق طبيعة السفارة وهدفها، كمنصب رسمي، بالإجراءات والبروتوكولات المتعارف عليها والمستمدة من العادات والتقاليد السائدة [19]ونؤكد أن رأي الدبلوماسي ونصائحه وتحليله السليم وتفسيره السليم للنتائج والاستنتاجات والتوقعات كان وسيظل له أثر بالغ في تشكيل الرأي العام داخل دوائر صنع القرار، بما في ذلك، بطبيعة الحال، أجهزة وزارة الخارجية.

فالقنصل في القانون الليبي هو موظف دبلوماسي يمثل حكومة بلاده لدى دولة أخرى. تتمثل واجباته الأساسية في حماية مصالح الدولة التي يمثلها ومصالح مواطنيها المقيمين في الدولة المضيفة. ويشمل ذلك أيضًا تقديم مختلف الخدمات القنصلية، وتعزيز العلاقات التجارية والاقتصادية بين البلدين، وإصدار الوثائق الرسمية مثل جوازات السفر والتأشيرات. شروط العمل السياسي الدبلوماسي (وفقًا للقانون رقم 2 لسنة 2001 ولائحته التنفيذية)

أولا: المادة رقم (18)

يكون التعيين في وظائف القطاع لمن تتوافر فيهم الشروط التالية:

أ- أن يكون حاصلاً على مؤهل جامعي في التخصصات التالية (القانون - العلوم السياسية - الاقتصاد - الإدارة - الحاسب الآلي - العلوم الاجتماعية والإنسانية).

(17) عبدالباري حمدان سليمان، " التمثيل الدبلوماسي في الفقه الإسلامي"، مجلة كلية دار العلوم بجامعة القاهرة، العدد124، (2019)، مصر.

(18) قحطان عدنان أحمد الجبوري، كريم، إيلاف نجاة ، " الدبلوماسية التقليدية والدبلوماسية المتعددة المسارات"، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، جامعة كركوك، المجلد13، العدد49، العراق، 2024 ، ص 44.

(19) منيب هائل اليوسفي، "الدبلوماسية العربية: فن رصين وعلم أصيل"، مجلة المعرفة، وزارة الثقافة، العدد614، السنة53، سوريا، 2014

ب- يكون التعيين في الوظائف التي تعتمدها اللجنة والمعتمدة وفقاً للقانون وبعد اجتياز امتحان القبول الذي يعقد وفقاً للقواعد التي يصدر بها قرار من الوزارة.

ج- منح صفة الأعمال المقررة قانوناً للموفدين للعمل في الخارج أثناء مدة المهمة الموكولة إليهم.[20]

ثانيا : المادة 19

يكون شغل وظائف القطاع عن طريق الترقية من الوظائف التي تسبقها مباشرة ولا يجوز الترقية إلا لوظيفة شاغرة، وتسري في شأن التعيين وترقية وإعداد تقارير الكفاية والأقدمية لموظفي السلك، وتشكيل اختصاصات لجنة شئون الموظفين أحكام القانون رقم 55 لسنة 1976 ولائحته التنفيذية.

يعد موضوع التعيين والاستقطاب من أهم الآليات المستخدمة لنجاح المنظمة وتميزها عن غيرها لأهميته العلمية من خلال تحسين اختبار موظفيها من خلال استقطاب الكفاءات البشرية المناسبة ووضعها في المكان المناسب مما ينتج عنه أداء أفضل وتحقيق الأهداف. ويعتبر القانون رقم 2 لسنة 2001 تطوراً كبيراً عن قانوننا السابق الذي حدد المؤهلات العلمية المستهدفة للتعيين وأن يكون التعيين حسب وظائف صاحب العمل وذلك بعد اجتياز امتحان القبول الذي تحدده وزارة الخارجية. .[21]

لذا نرى أن شغل وظائف القطاع يكون بالترقية من الوظائف السابقة لها مباشرة، ولا تتم الترقية إلا إلى وظيفة شاغرة. ولائحته التنفيذية.

الفرع الثاني قواعد وضوابط الإيفاد للعمل بالخارج

يُحدد القانون الدبلوماسي الليبي قواعد وضوابط الإعارة الخارجية، وذلك وفقًا لعدة قرارات ولوائح، من أهمها: القرار رقم 144 لسنة 2001 بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم 2 لسنة 2001 بشأن تنظيم العمل السياسي والقنصلي، والقرار رقم 129 لسنة 1988 بشأن لائحة العاملين في الخارج. يشترط في الموظف المُعار أن يستوفي نفس شروط الوظيفة التي يشغلها داخل البلاد، من مؤهلات وخبرات وكفاءة. أن يكون تقرير أدائه الوظيفي بتقدير "جيد" على الأقل خلال العامين الماضيين. ألا يكون قد سبق إحالته إلى محاكمة تأديبية أو إدانته بعقوبة لم تُرفع عنه. ولا يجوز ندب من سبق له العمل في الخارج ونُقل لأسباب تتعلق بسلوكه المهني أو الأخلاقي، أو من لم يلتزم بالتزاماته المالية. يجب أن تكون قد انقضت أربع سنوات على الأقل من تاريخ انتهاء عمله في الخارج قبل إعادة ندبه. يصدر قرار إيفاد رؤساء البعثات الدبلوماسية والقناصل والمندوبين بقرار من مجلس الوزراء بناءً على اقتراح وزارة الخارجية والتعاون الدولي.

لذا سوف نتناول أهم مواد القانون الليبي الخاص بقواعد الايفاد للعمل بالخارج وهي :

أولا: لجنة شؤون الإيفاد

نص القانون: مادة 23

أ- نشكل لجنة تسمي لجنة شؤون الإيفاد على النحو التالي:

1- رئاسة وكيل الوزارة التي تسند إليه الصلاحيات.

2- مدراء الإدارات السياسية المختصة.

(20) ديكاف، اللائحة التنفيذية للقانون رقم (2) لسنة 2001 بشأن تنظيم العمل السياسي والقنصلي، اللائحة التنفيذية للقانون رقم (2) لسنة 1269 و.ر بشأن تنظيم العمل السياسي والقنصلي، مركز جنيف لحوكمة الأمن ، ليبيا، 2024 ، ص 2 ،https://security-legislation.ly/ar/latest-laws

(21) ديكاف، اللائحة التنفيذية للقانون رقم (2) لسنة 2001 بشأن تنظيم العمل السياسي والقنصلي، اللائحة التنفيذية للقانون رقم (2) لسنة 1269 و.ر بشأن تنظيم العمل السياسي والقنصلي، مركز جنيف لحوكمة الأمن ، ليبيا، 2024 ، ص 2 ،https://security-legislation.ly/ar/latest-laws

3- مدير إدارة الشؤون القانونية والمعاهدات.

4- مدير مكتب التفتيش والمتابعة.

5- عضو عن وزارة العدل.

6- أمين سر اللجنة. [22]

نص القانون مادة 24

تختص لجنة شؤون الإيفاد بالتأكد من توافر الشروط المطلوبة في الموفدين للعمل بالخارج وترتيب أقدميهم.

نص القانون مادة 31 تصدر لجنة شؤون الإيفاد قراراتها وتوصياتها بالأغلبية المطلقة لأعضائها ولا تكون هذه القرارات والتوصيات نافذة إلا بعد اعتمادها وفي حالة اعتراض الأخيرة عليها وجب دعوة لجنة شؤون الإيفاد لتعيد النظر في توصيات لجنة شؤون الإيفاد في هذا الشأن، خلال شهر من تاريخ إبلاغها بالاعتراض. [23]

ثانيا: قواعد وضوابط الإيفاد

أ- نص القانون المادة 32 يدعي عند الإيفاد للعمل بالخارج القواعد والضوابط التالية:

1. توافر الشروط الواجب توافرها فيمن يعين في السلك الدبلوماسي.
2. ألا تقل تقارير الكفاية المقدمة عن الموظف الموفد خلال السنتين الأخيرتين عن درجة جيد.
3. ألا يكون قد أحيل إلى المحاكمة التأديبية وأدين وتمت معاقبته بجزاء تأديبيي لم يتم رفعة.
4. ألا يكون قد سبق له العمل في أحد المكاتب ونقل إلى الداخل لأسباب تتعلق بسلوكه الوظيفي أو الخلقي، أو لم يقم بالوفاء بالتزامات مالية مطلوبة قبل الغير.
5. أن يكون قد أمضي مدة أربع سنوات من تاريخ انتهاء عمله بالخارج، وفي جميع الأحوال يجب ألا يزيد مجموع مدد الإيفاد للشخص الواحد عن اثنتي عشر سنة.

ب- نص القانون المادة 33

لأغراض الإيفاد للعمل بالسفارات بدرج العاملون في القطاع في سجل للأسبقية اعتبارا من تاريخ مباشرة العمل وطبقا للأسس التالية:

1- ابتداء من تاريخ التعيين بالوزارة.

2- تاريخ العودة من العمل بالخارج.

3- انتهاء الإعادة أو الندب لجهة أخري أيا كانت صنفها في الداخل أو الخارج.

4- انتهاء مدة الإجازة الخاصة بدون مرتب إذا جاوزت السنة.

5- العودة من الإيفاد في دورة تدريبية زادت مدتها عن سنة. [24]

---

(22) ديكاف، اللائحة التنفيذية للقانون رقم (2) لسنة 2001 بشأن تنظيم العمل السياسي والقنصلي، **اللائحة التنفيذية للقانون رقم (2) لسنة 1269 و.ر بشأن تنظيم العمل السياسي والقنصلي، مركز جنيف لحوكمة الأمن ، ليبيا، 2024 ، ص 2** ،- https://security-legislation.ly/ar/latest-laws

(23) ديكاف، اللائحة التنفيذية للقانون رقم (2) لسنة 2001 بشأن تنظيم العمل السياسي والقنصلي، **مرجع سبق ذكره، 2024 ، ص 2 ،** https://security-legislation.ly/ar/latest-laws

(24) ديكاف، اللائحة التنفيذية للقانون رقم (2) لسنة 2001 بشأن تنظيم العمل السياسي والقنصلي، مرجع سبق ذكره ، **ص 2** ،- https://security-legislation.ly/ar/latest-laws

ج - نص القانون المادة 34

يتم تنفيذ حركة الإيفاد مرة واحدة سنوياً خلال شهر أغسطس من كل عام على أن يتم اتخاذ إجراءات الإيفاد وإخطار الجهات المعنية بقرار الإيفاد قبل شهرين على الأقل من تاريخ تنفيذه وأن يتضمن قرار الإيفاد تاريخ العودة وتنتهي مهمة المصدر للعمل في الخارج باستلام الإيفاد.

وقد نظم الفصل الخامس من هذا القانون مسألة إصدار السلك الدبلوماسي للعمل في السفارات والقنصليات الليبية، على خلاف القانون السابق الذي لم يعر هذه المسألة أي اهتمام. سواء من تاريخ التعيين مباشرة أو من تاريخ العودة مباشرة من العمل في الخارج وسواء كان الموظف إدارياً أو سياسياً أو فنياً وكذلك هذا القانون تختص لجنة شؤون الإعفاء للعمل في الخارج بترتيب الأقدمية في القائمة وتوافر الشروط المطلوبة للإعفاء. وتتضمن لجنة شؤون الصندوق أسماء المصدرين والدول المصدرة والمسمى الوظيفي ومدة العمل في الخارج وهي أربع سنوات.

المبحث الثاني نشأة وتطور قانون السلك الدبلوماسي المصري

تمهيد وتقسيم:

صدر أول قانون للسلك الدبلوماسي المصري في 20 أكتوبر 1925م، ودخل حيز التنفيذ حتى أصبح مجحفاً بالأوضاع الوظيفية. وفي تطبيق القانون رقم 166 لسنة 1954، تبين خلال ربع قرن من الزمان أن بعض أحكام ذلك القانون شابها قصور في كثير من جوانبها وغموض في جوانب أخرى. تجاوزت بعثاتنا الدبلوماسية والقنصلية 120 بعثة في حين لم يتجاوز العدد 60 بعثة في عام 1954 لأن معظم الدول الأفريقية والآسيوية لم تنل استقلالها إلا بعد عام 1960..[25]

لقد تجاوز عدد الدول الأعضاء في الأمم المتحدة 150 دولة، في حين لم يكن العدد يتجاوز 80 دولة قبل عام 19600. وتتبادل الدول التمثيل الدبلوماسي فيما بينها، لذا كان من الضروري العمل على زيادة عدد البعثات الدبلوماسية والقنصلية زيادة كبيرة لمواكبة احتياجات السياسة الخارجية المصرية. أحكام عدلت أحكام القانون رقم 166 لسنة 1954 الأمر الصادر بضرورة تعديل هذا القانون بما يتفق مع التزامات جمهورية مصر العربية وطبقاً لاتفاقية فيينا. رقم 45 لسنة 1982.

ينقسم هذا المبحث إلى مطلبين:

المطلب الأول: شؤون أعضاء السلك وفقا للقانون 45 لسنة 1982 بشأن نظام السلك الدبلوماسي والقنصلي .

المطلب الثاني: الأحكام الخاصة ببعثان التمثيل الدبلوماسي وفقا للقانون رقم 45 لسنة 1982.

المطلب الأول

شؤون أعضاء السلك وفقا للقانون رقم 45 لسنة 1982 الخاص بنظام السلك الدبلوماسي والقنصلي.

تمهيد وتقسيم:

طبقاً للقانون رقم 45 لسنة 1982 بشأن السلك الدبلوماسي والقنصلي فإن شئون أعضاء السلك الدبلوماسي والقنصلي تشمل عدة جوانب. ويشمل ذلك شروط التعيين والترقية، والمهام والمسؤوليات، والامتيازات والحصانات، ونظام الإحالة إلى التقاعد، وغير ذلك من الأمور المتعلقة بتنظيم العمل في السلك الدبلوماسي والقنصلي.

(25) بتاريخ 3 مايو 2009 صدر القانون رقم 69 لسنة 2009 بتعديل بعض أحكام قانون نظام السلك الدبلوماسى والقنصلى الصادر بالقانون رقم 45 لسنة 1982 ، وقضت المادة السادسة منه على أن : " يُنشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويُصدر وزير الخارجية لائحته التنفيذية خلال ستة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره " . وقد نُشر القانون رقم 69 لسنة 2009 المشار إليه فى الجريدة الرسمية بتاريخ 4 مايو 2009 فى العدد 18 مكرر

ينقسم هذا المطلب إلى فرعين

الفرع: الأول التعيين وتحديد الأقدمية

الفرع الثاني مجلس السلك الدبلوماسي والقنصلي.

الفرع الأول التعيين وتحديد الأقدمية

قد اهتم القانون المصري الدبلوماسي بالتعيين وتحديد الأقدمية وقد أفرد له مواد في الباب الثانى فى شئون أعضاء السلك"، من القانون رقم 45 لسنة 1982 تهتم بتنظيم السلك الدبلوماسى والقنصلى، الخاص بالسلك الدبلوماسى، وشروط التعيين فى وظائف السلك الدبلوماسى. وهذا ما سوف نتعرض له في المواد رقم (5) والمادة رقم (14) في التالي :

أولا: نص المادة 5

تنص المادة 5 على الشروط الآتية لتعيين أي شخص في وظائف السلكين الدبلوماسي والقنصلي: أن يكون مصري الجنسية ومن أبوين مصريين وأن يكون متمتعاً بالجنسية المدنية، وألا يكون متزوجاً من غير مصري أو من أبوين أحدهما أو كليهما غير مصريين، وأن يكون قد حكم عليه بعقوبة جنائية أو حكم عليه من مجالس التأديب القضائية في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة، وأن يكون حاصلاً على مؤهل أعلى من إحدى الجامعات المصرية أو ما يعادله أو شهادة أجنبية معادلة أو مؤهل أعلى من إحدى الكليات العسكرية المصرية. [26]

يشترط فيمن يعين في إحدى وظائف السلك الأتي:

1. أن يكون مصري الجنسية ومن أبوين مصريين ومتمتعاً بالأهلية المدنية.
2. ألا يكون متزوجاً من جنسية غير مصرية أو ممن يكون أحد والديه أو كليهما غير مصريين.
3. أن يكون محمود السيرة والسمعة.
4. لم يحكم عليه بعقوبة أو جريمة، وإذا كان قادراً على سدادها، فينظر فيه.
5. ألا يكون قد صدر ضده حكم من المحاكم أو المجالس التأديبية في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة.
6. أن يكون حاصلاً على مؤهل أعلى من إحدى الجامعات المصرية أو ما يعادله أو شهادة أجنبية معادلة أو مؤهل أعلى من إحدى الكليات العسكرية المصرية.
7. المادة 14 تعتبر الأقدمية في الوظيفة من تاريخ التعيين فإذا كان قرار التعيين يشمل أكثر من عضو اعتبرت الأقدمية على النحو التالي:
8. إذا كان التعيين لأول مرة فقد تم مراعاة الأقدمية بين المعينين حسب ترتيب النجاح في الامتحان التنافسي.
9. في حالة إعادة تعيين عضو سابق، أعتبر أقدميته على أساس الأقدمية التي كان يشغلها في وظيفته السابقة.
10. ما إذا كان التعيين يتضمن ترقية تعتبر أقدمية على أساس الأقدمية في الوظيفة السابقة.

(26) محسن شعبان ، وزارة الخارجيـــة،إدارة السلك الدبلوماسى والقنصلى، - القانون رقم 45 لسنة 1982الخاص بنظام السلك، الدبلوماسى والقنصلى والمعدل بالقانون رقم 69 لسنة 2009. - القرار الجمهورى رقم 146 لسنة 1958 الخاص باللائحة، التنظيمية للخدمة بوزارة الخارجية والقرارات المعدلة له .، - اللائحة التنفيذية للقانون رقم 69 لسنة 2009 بتعديل بعض أحكام القانون رقم 45 لسنة 1982 الصادرة بقرار وزير الخارجية رقم 4014 لسنة 2009، ،– المنشور فى الجريدة الرسمية العدد 18 مكرر (أ) بتاريخ 2009/5/4 .، ، القاهرة، 2010

الفرع الثاني مجلس السلك الدبلوماسي والقنصلي

أولا: نص المادة 15

نص المادة 15 ينشئ وزير الخارجية مجلساً يسمى مجلس السلك الدبلوماسي والقنصلي ويشكل بقرار من وزير الخارجية من أحد عشر عضواً على الأقل من السلك عن وكلاء الوزارة وثلاثة على الأقل من كبار مديري إدارات الديوان العام. درجة السفير من الفئة الممتازة أو السفير وفي حالة غيابه يحل محله من يليه في الأقدمية من الوكلاء ويتولى أمانة المجلس السري مدير إدارة السلك إذا لم يكن عضواً فيه وفقاً لهذه المادة وإلا حل محله في أمانة المجلس السري التالي له في النظام الداخلي ويصدر بذلك قرار من وزير الخارجية..[27]

ثانيا : نص المادة 16: يختص المجلس بما يلي:

1- إبداء الرأي في مشروعات القوانين واللوائح والأنظمة الخاصة بأعضاء السلك.

2- النظر في المسائل المتعلقة بجهاز السلك وشؤون أعضائه والتعيين والأقدمية والترقية والنقل والإعارة والتعيين من وإلى وزارة الخارجية والتأديب وتقارير كفاية الأداء وإنهاء الخدمة وفقاً لنصوص هذا القانون. درجة ممتازة.

3- دراسة أمور أخري يعرضها عليه وزير الخارجية أو رئيس المجلس.

المطلب الثاني الأحكام الخاصة ببعثات التمثيل الدبلوماسي وفقا للقانون رقم 45 لسنة 1982

تمهيد وتقسيم:

في هذا المطلب سوف يتناول الباحث نص المادة 83 غياب رئيس البعثة في القانون الدبلوماسي المصري أو وجود ما يمنعه عن مباشرة عمله أو خلو منصبه يحل محله عضو السلك الذي يليه في الترتيب في نفس البعثة، وشرح ل نص المادة 86" الخاصة برئيس البعثة الدبلوماسية باختصاصاته والمتعارض مع، نص المادة 90 والذي "يتبع جميع أعضاء بعثة التمثيل القنصلي رئيس بعثة التمثيل الدبلوماسي ، كما سوف يتطرق للمادة والخاص بوجود مانع لدي رئيس بعثة التمثيل القنصلي يحل محله في جميع اختصاصاته عضو البعثة القنصلية الذي يليه في الوظيفة. وهذا ما سوف نتطرق فيه للفرع الأول ، أما الفرع الثاني فسوف يتطرق للاختصاصات القنصلية في القانون الدبلوماسي المصري.

ينقسم هذا المطلب الي فرعين :

الفرع الأول الأحكام الخاصة ببعثات التمثيل الدبلوماسي، والقنصلي

الفرع الثاني الاختصاصات القنصلية.

الفرع الأول الأحكام الخاصة ببعثات التمثيل الدبلوماسي والقنصلي

أولا: نص المادة 83

في حالة غياب رئيس البعثة أو وجود ما يمنعه عن مباشرة عمله أو خلو منصبه يحل محله عضو السلك الذي يليه في الترتيب في نفس البعثة أو من ينتدب لذلك من وزارة الخارجية أو من بعثاتها التمثيلية بالخارج ويكون لقبه (القائم بالأعمال بالنيابة)، أو القنصل العام بالنيابة أو القنصل بالنيابة أو المشرف على رعاية المصالح ويمنح كل من يتولي رئاسة البعثة، أو المشرف على رعاية المصالح بدل إنابة تعادل ربع بدل التمثيل الأصلي المقرر لرئيس البعثة بحد أقصي قدرة خمسون جنيها في الشهر، كما يمنح كذلك بدل

(27) المادة 15 مضافة بالقانون 69 لسنة 2009 المنشور فى الجريدة الرسمية العدد 18 مكرر (أ) بتاريخ 2009/5/4

تمثيل إضافي عن بدل الإنابة بالنسبة المقررة لرئيس البعثة وذلك بشرط لا يزيد مجموع بدل التمثيل الأصلي، والإضافي وبدل الإنابة على ما يستحقه رئيس البعثة من تمثيل أصلي وإضافي. [28]

ثانيا نص المادة 86

" يعتبر رئيس البعثة الدبلوماسية قنصلاً عامًا في دائرة اختصاص بعثته وبما لا يتعارض مع دوائر اختصاص القنصليات العامة، والقنصليات الصادر بإنشائها قرار من رئيس الجمهورية، وله أن يعهد باختصاصاته القنصلية كلها، أو بعضها إلى أحد أعضاء البعثة الدبلوماسية التابعين له". [29]

اذن فرئيس البعثة في القانون المصري رئيس البعثة الدبلوماسية هو قنصل عام في دائرة اختصاص بعثته، وله مع عدم التعارض مع اختصاص القنصليات العامة، والقنصليات المنشأة بقرار من رئيس الجمهورية أن يعهد بكل، أو بعض صلاحياته القنصلية إلى أعضاء البعثات القنصلية. الشركات التابعة له

ثالثا : نص المادة 90

"يتبع جميع أعضاء بعثة التمثيل القنصلي رئيس بعثة التمثيل الدبلوماسي المعتمد في البلد، أو البلاد التي يؤدون عملهم فيها ويخضعون لإشرافه، وعليهم تنفيذ ما يصدر من أوامر في حدود اختصاصاتهم"[30]

رابعا: نص المادة 92

في حالة غياب أو وجود مانع لدي رئيس بعثة التمثيل القنصلي يحل محله في جميع اختصاصاته عضو البعثة القنصلية الذي يليه في الوظيفة وذلك ما لم يندب رئيس البعثة الدبلوماسية الموجودة في دائرتها القنصلية أحد أعضاء البعثة الدبلوماسية للقيام بأعمال رئيس البعثة القنصلية بالنيابة وذلك بعد الرجوع إلى الجهة المختصة بالوزارة [31]

الفرع الثاني الاختصاصات القنصلية

أولا: الاختصاصات القنصلية

1. قيد مواليد المصريين ووفياتهم في حدود دوائر اختصاصهم.
2. إبرام عقود الزواج، والتصديق عليها متي كان أحد الزوجين أو كلاهما مصري.
3. إصدار شهادات الطلاق والتصديق عليها.
4. إصدار شهادات الاعتراف بالبنوة متى كانت صادرة من مصري.
5. إصدار أعلامات ثبوت الوراثة بعد استيفاء التحريات التي يرونها لازمة.
6. التصديق على جميع الإقرارات القانونية الصادرة من مصريين.
7. التصديق على توقيعات المصريين.
8. إعطاء شهادات البقاء على قيد الحياة للمصريين.
9. إصدار جوازات السفر العادية للمصريين وتجديدها وما يتعلق بها من أعمال التأشيرة على جوازات سفر الأجانب.

(28) مادة (83) مشار اليها في : محسن شعبان ، وزارة الخارجيـــة،إدارة السلك الدبلوماسى والقنصلى، - القانـون رقـم 45 لسـنة 1982الخـاص بنظام السلك، الدبلوماسى والقنصلى والمعدل بالقانون رقم 69 لسنة 2009. القاهرة، مرجع سبق ذكره ، 2010

(29) مادة (86) مشار اليها في : محسن شعبان ، وزارة الخارجيـــة،إدارة السلك الدبلوماسى والقنصلى، - القانـون رقـم 45 لسـنة 1982الخـاص بنظام السلك، الدبلوماسى والقنصلى والمعدل بالقانون رقم 69 لسنة 2009. القاهرة، مرجع سبق ذكره ، 2010

(30) مادة (90) مشار اليها في : محسن شعبان ، وزارة الخارجيـــة،إدارة السلك الدبلوماسى والقنصلى، - القانـون رقـم 45 لسـنة 1982الخـاص بنظام السلك، الدبلوماسى والقنصلى والمعدل بالقانون رقم 69 لسنة 2009. القاهرة، مرجع سبق ذكره ، 2010

(31) مادة (92) مشار اليها في : محسن شعبان ، وزارة الخارجيـــة،إدارة السلك الدبلوماسى والقنصلى، - القانـون رقـم 45 لسـنة 1982الخـاص بنظام السلك، الدبلوماسى والقنصلى والمعدل بالقانون رقم 69 لسنة 2009. القاهرة، مرجع سبق ذكره ، 2010

10. اتخاذ جميع الإجراءات التحفظية في حالة وفاة مصري عن أموال في دوائر اختصاصاتهم وعلى الأخص متى كان الورثة غائبين أو مجهولين أو كان بينهم ناقصوا أو عديمو أهلية لا ينوب عنها أحد وعليهم أن ينوبوا عن هؤلاء الورثة أمام القضاء
11. القيام بكافة الإجراءات الخاصة باستلام ،وحفظ وفتح الوصايا.
12. توثيق التصرفات المتعلقة بأموال موجودة في مصر، وتكون لهذه المحررات قوة المحررات الرسمية في مصر.
13. تسليم صورة رسمية من المحررات التي يقومون بتوثيقها، والتصديق على ترجمتها وكذلك التصديق على الترجمة إلى اللغة العربية من المحررات المكتوبة بلغات تلك البلاد.
14. التصديق على التوقيع على المحررات الصادرة من سلطات البلاد التي يؤدون فيها عمالهم.
15. السعي إلى فض المنازعات التي تقوم بين المصريين، أو بين المصريين والأجانب بالطرق الودية متى طلب منهم ذلك.
16. الحكم بصفة محكمين متى رفع الأمر إليهم في المنازعات القائمة بين المصريين الموجودين في دائرة اختصاصاتهم، بشرط أن يتنازل الخصوم في عقد التحكيم عن جميع طرق الطعن في الحكم وأن يرخصوا لعضو بعثة التمثيل القنصلي بأن يعمل كحكم مفوض له بالصلح.

الخاتمة

في ختام هذه الدراسة، يتضح أن السلك الدبلوماسي يمثل أحد الركائز الأساسية التي تعتمد عليها الدول في إدارة علاقاتها الخارجية وحماية مصالحها السياسية والاقتصادية والثقافية، الأمر الذي جعل التشريعات المنظمة له تحظى باهتمام بالغ من المشرعين على المستويين الوطني والدولي. وقد أظهرت الدراسة أن كلًا من ليبيا وجمهورية مصر العربية سعتا إلى تطوير الأطر القانونية المنظمة للسلك الدبلوماسي بما يتوافق مع التطورات التي شهدتها العلاقات الدولية، مع الاستفادة من المبادئ التي أرستها اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961.

وقد كشفت الدراسة المقارنة عن وجود العديد من أوجه التشابه بين التشريعين الليبي والمصري فيما يتعلق بتنظيم شؤون أعضاء السلك الدبلوماسي، وشروط التعيين والترقية، وتنظيم البعثات الدبلوماسية والقنصلية، والحقوق والواجبات الملقاة على عاتق أعضائه. كما أبرزت الدراسة وجود بعض الاختلافات التي تعكس خصوصية النظام القانوني والإداري في كل دولة، ومدى تأثر التشريعات الوطنية بالظروف السياسية والمؤسسية التي مرت بها.

كما توصلت الدراسة إلى أن التشريع المصري يتميز بدرجة أكبر من الاستقرار والتطوير المستمر، في حين شهد التشريع الليبي مراحل متعددة من التعديل والإصلاح استجابةً للمتغيرات السياسية والإدارية. وأكدت الدراسة أن تطوير التشريعات المنظمة للسلك الدبلوماسي يجب أن يكون عملية مستمرة تواكب التحولات الدولية، بما يسهم في رفع كفاءة الأداء الدبلوماسي وتعزيز قدرة البعثات الدبلوماسية على حماية مصالح الدولة ومواطنيها في الخارج.

وتؤكد هذه الدراسة أهمية الاستمرار في مراجعة التشريعات الدبلوماسية وتحديثها بما ينسجم مع التطورات المتسارعة في القانون الدولي والعلاقات الدولية، والاستفادة من التجارب المقارنة بما يعزز فعالية العمل الدبلوماسي ويرسخ مبادئ الكفاءة والشفافية والاحترافية. وتأمل الدراسة أن تسهم نتائجها وتوصياتها في إثراء المكتبة القانونية العربية، وأن تكون مرجعًا يفيد الباحثين والمشرعين وصناع القرار في تطوير التنظيم القانوني للسلك الدبلوماسي في ليبيا ومصر، وبما يعزز مكانة الدولتين في المجتمع الدولي ويحقق مصالحهما الوطنية على نحو أكثر فاعلية واستدامة

النتـائـج

1. توصلت الدراسة إلى أن السلك الدبلوماسي في كل من ليبيا وجمهورية مصر العربية شهد تطورًا تشريعيًا متدرجًا، بما يعكس تطور العلاقات الدولية وازدياد أهمية العمل الدبلوماسي في حماية مصالح الدولة.
2. أظهرت الدراسة أن القانون الليبي رقم (16) لسنة 1959 أسهم في وضع الأساس القانوني لتنظيم السلك الدبلوماسي الليبي، إلا أنه تضمن بعض أوجه القصور التي عالجها القانون رقم (2) لسنة 2001 بشأن تنظيم العمل السياسي والقنصلي.
3. بينت الدراسة أن القانون المصري رقم (45) لسنة 1982، وتعديلاته، أسهم في إرساء تنظيم قانوني أكثر شمولًا واستقرارًا للسلك الدبلوماسي والقنصلي، بما يتلاءم مع متطلبات العمل الدبلوماسي الحديث.
4. كشفت الدراسة عن وجود أوجه تشابه بين التشريعين الليبي والمصري في تنظيم شؤون أعضاء السلك الدبلوماسي، ولا سيما فيما يتعلق بشروط التعيين والترقية والأقدمية والواجبات والحقوق الوظيفية.

التـوصيـــات

1. توصي الدراسة بإجراء مراجعة دورية للتشريعات المنظمة للسلك الدبلوماسي في ليبيا، بما يضمن مواكبتها للتطورات التي يشهدها القانون الدولي والعلاقات الدولية.
2. توصي الدراسة بالاستفادة من التجربة التشريعية المصرية في تطوير بعض الأحكام المتعلقة بتنظيم السلك الدبلوماسي، مع مراعاة خصوصية النظام القانوني الليبي.
3. توصي الدراسة بوضع معايير أكثر دقة وشفافية لاختيار أعضاء السلك الدبلوماسي، بحيث تعتمد على الكفاءة العلمية والخبرة المهنية وإجادة اللغات الأجنبية، إلى جانب اجتياز الاختبارات والمقابلات المتخصصة.
4. توصي الدراسة بتعزيز برامج التدريب والتأهيل المستمر لأعضاء السلك الدبلوماسي والقنصلي، بما يمكنهم من مواكبة المستجدات القانونية والسياسية والاقتصادية على المستويين الإقليمي والدولي.
5. توصي الدراسة بتطوير اللوائح التنفيذية المنظمة لعمل البعثات الدبلوماسية والقنصلية، بما يسهم في رفع كفاءة الأداء وتحقيق سرعة إنجاز الأعمال وحماية مصالح الدولة ومواطنيها في الخارج.

المراجع

أولا: الكتب

[1] بسيوني، محمود شريف، الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان، المجلد الثاني، دار الشروق، القاهرة، 2003. وقد نشرت هذه الوثيقة بتصريح من المعهد الدولي لحقوق الإنسان بجامعة دي بول شيكاغو.

[2] د. سامي الحكيم، "استقلال ليبيا بين جامعة الدول العربية والأمم المتحدة" ، دار الكتاب الجريد 1965 .

[3] د. سعد حقبي توفيق، مبادئ العلاقات الدولية، دار النشر وائل للطباعة، والنشر والتوزيع عمان تاريخ النشر، 2023.

[4] د. شاكر الدبس، "الدول العربية في منظمة الأمم المتحدة"، نشر مطبعة الإنشاء بدمشق تاريخ النشر 1948 .

[5] د. على حسين الشامي، كتاب (الدبلوماسية) دار الثقافة للنشر والتوزيع، تاريخ النشر 2007

[6] د. على صادق أبو هيف، كتاب (القانون الدبلوماسي) منشأة المعارف للنشر بالإسكندرية تاريخ النشر 2014 .

ثانيا : الدوريات والقوانين

[7] أبو جابر، ريفيلسيا فيصل "المراحل التاريخية لتطور الدبلوماسية"، المجلة العصرية للدراسات القانونية، المجلد 2، العدد2، فلسطين، 2024 .

[8] اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية عام 1963. https:// ogb. Gov- ps/ public/ files/ server/inter

[9] تقرير ديوان المحاسبة الليبي، https:// audit. Gov- ly/ ar/reports

[10]تمار حداد، ،أساس العلاقات الدولية هي المصالح وليس المبادئ، جريدة معا الإلكترونية نشر في 2016/3/6. https:// maan news. Net

[11]د مروه حمدي عبدالوهاب معوقات تطبيق الاصلاح الاداري بمؤسسات رعاية الأيتام .مجلة مستقبل العلوم الاجتماعية، 2023.

ثالثا: رسائل الدكتوراه والماجستير

[12]أ. محي الدين صفي سعدون، الدبلوماسية الاقتصادية كأداه لتنفيذ السياسة الخارجية ، رسالة ماجستير، ، قسم الدراسات الدبلوماسية ، الأكاديمية الليبية ، الجامعي، العدد 37 ، 2023 م ص 117 – 134

[13]د. الديري محمد ، التاريخ والدبلوماسية أية علاقة ؟ ، رسالة دكتوراه ، كلية الشريعة والقانون ، جامعة سيدى محمد عبد الله فاس، المغرب, مجلة المعرفة، العدد السادس عشر ، يونيو ، 2024 .

[14]د. محمد خداوي، "مدخل إلى الدبلوماسية الجزء الثاني: الإطار القانوني والمؤسسي للنشاط الدبلوماسي" رسالة ماجستير ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الدكتور مولاي الطاهر سعيدة، الجزائر، 2020.

Disclaimer/Publisher's Note: The statements, opinions, and data contained in all publications are solely those of the individual author(s) and contributor(s) and not of **JSHD** and/or the editor(s). **JSHD** and/or the editor(s) disclaim responsibility for any injury to people or property resulting from any ideas, methods, instructions, or products referred to in the content.